

جائزة الأمير سلطان آل سعود
في حفظ القرآن العسكريين

للتخلف القرآنية
الكتاب الأول

فضائل القرآن

تصنيف
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي
(١١١٥ - ١٢٠٦)

مناية
صالح بن عبد الله بن محمد العصيمي

تقريب
المشرف على جائزة الأمير سلطان آل سعود
عبد الله بن صالح بن عبد الحميد آل الشيخ

طبع على نفقة صاحب الأمر الملكي
الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
بمناه الله عن الإسلام والمسلمين

الْعَرْفُ الْقُرْآنِيَّة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الرياض



لِلْعُرْفِ الْقُرْآنِيَّةِ
الْكِتَابُ الْأَوَّلُ

فضائل القرآن الكريم

تصنيفُ
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي
(١١١٥ - ١٢٠٦)

عناية
صالح بن عبد الله بن حمد العيصمي

تقريض
المُشرف العام على جائرة الأُمير سلطان الدولة
عبد الله بن صالح بن عبد الحميد آل الشيخ

طبع على نفقة صاحب السمو الملكي
الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
جزاه الله عن الإسلام والمسلمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كشاف الموضوعات

٧	 مَقْدَمَةُ الْمُشْرِفِ الْعَامِّ عَلَى الْجَائِزَةِ
١١	 مَقْدَمَةُ الْمُعْتَنِي بِسِلْسِلَةِ الْمَعَارِفِ الْقُرْآنِيَّةِ
١٣	 وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ
١٥	 نَمَازِجُ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ
١٦	 رِسْمُ الصَّفْحَةِ الْأُولَى مِنَ الْمَخْطُوطَةِ
١٧	 رِسْمُ الصَّفْحَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ
٢١	 الْمَقْدَمَةُ
٢٣	 بَابُ فَضَائِلِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلُمِهِ، وَتَعْلِيمِهِ
٢٩	 بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَإِكْرَامِهِمْ
٣٢	 بَابُ وَجُوبِ تَعْلُمِ الْقُرْآنِ، وَتَفْهَمِهِ، وَاسْتِمَاعِهِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ
٣٥	 بَابُ الْخَوْفِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ
٣٧	 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَلْمُوكَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا وَإِنْ هُمْ...﴾ الْآيَةُ
٣٩	 بَابُ إِثْمِ مَنْ فَجَرَ بِالْقُرْآنِ
٤١	 بَابُ إِثْمِ مَنْ رَايَا بِالْقُرْآنِ
٤٣	 بَابُ إِثْمِ مَنْ تَأَكَّلَ بِالْقُرْآنِ



٤٥	 بَابُ الْجَفَاءِ عَنِ الْقُرْآنِ
٤٨	 بَابُ مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ
٥٣	 بَابُ الْفُلُوفِ فِي الْقُرْآنِ
٥٦	 بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ
٥٨	 بَابُ وَعِيدٍ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَبِمَا لَا يَعْلَمُ
٥٩	 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ
٦١	 بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ؛ فِي لَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ
٦٤	 بَابُ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا
٦٦	 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾
٦٨	 بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْغِي بِالْقُرْآنِ
٧١	 الْكَشَافَاتُ الْعَامَّةُ
٧٣	 كَشَافُ الْآيَاتِ
٧٥	 كَشَافُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ



فضائل القرآن

تَصْنِيفُ
شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ التَّيْمِيِّ
(١١١٥ - ١٢٠٦)

عناية
صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْغُصَيْمِيِّ



وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم. ^(١)



(١) هذه المقدمة ساقطة من (ط).



بَابُ^(١) فَضَائِلُ^(٢) تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَتَعْلُمِهِ، وَتَعْلِيمِهِ

وَقَوْلُ^(٣) اللَّهِ ﷻ : ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ
وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ
بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(١) يجوز في كل ترجمة الرفع على الابتداء أو الخبرية، والنصب بفعل
محذوف، والجُرُّ بحرف جرٍّ محذوفٍ مع متعلِّقه - في قول من يُشَبِّهه من
النُّحَاة -، والوقف - أي الإسكان - كالأعداد المسرودة.

(٢) يجوز فيه وجهان: الرفع على الابتداء أو الخبرية، والجُرُّ بالإضافة، ويطرَد
هذا الحكم في نظائره المقبلة.

(٣) يجوز فيه وجهان: الرفع على الابتداء أو الخبرية، والجُرُّ إعمالاً للعطف
على المجرور المتقدم، ويطرَد هذا الحكم في نظائره المقبلة.



وَيَتَتَعَّعُ فِيهِ ^(١)، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ. أَخْرَجَاهُ ^(٢).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
«خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
يَقُولُ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ،
اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ ^(٤) الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ ^(٥)
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ^(٦)، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَاتَانِ ^(٧)، أَوْ كَأَنَّهُمَا

(١) أي يتردد في قراءته، ويتبلد فيها لسانه.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٥٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في (٦٥) ك: التفسير، (٨٠) سورة عبس، رقم (٤٩٣٧)،
ومسلم في (٦) ك: صلاة المسافرين، (٨٠) ب: فضل الماهر بالقرآن، رقم
(٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في (٦٦) ك: فضائل القرآن، (٢١) ب: خيركم من تعلم
القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٧).

(٤) في الأصل: (الزَّهْرَاوَيْنِ)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٥) هكذا في الأصل و(ط): (يَأْتِيَانِ) بالتذكير، وفي صحيح مسلم بالتأنيث:
(تَأْتِيَانِ).

(٦) الغمامة: السحابة، أو البيضاء من السحاب.

انظر: القاموس المحيط ص ١٤٧٦.

(٧) في الأصل: (غِيَابَتَانِ) بِالْمُوحَّدة، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم،
والغاية: كلُّ شيءٍ أظْلَمَ الإنسان فوق رأسه؛ كالسحابة وغيرها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٧٦٠.



فِرْقَانٍ^(١) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ^(٢)، يُحَاجَّانِ لِصَاحِبَيْهِمَا^(٣)، اقْرَأُوا سُورَةَ
الْبَقَرَةِ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا^(٤) الْبَطْلَةُ^(٥).

وَلَهُ عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، يَقْدُمُهُ^(٦)
سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ
أَمْثَالٍ مَا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ
سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ^(٧)، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ^(٨) مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ

(١) فِرْقَان - بكسر الفاء - أي قِطْعَتَانِ.

(٢) انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٨٣٧/٣.

(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابَيْهِمَا).

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط): (تَسْتَطِيعُهَا) بِالتَّأْنِيثِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالتَّذْكِيرِ:
(يَسْتَطِيعُهَا).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (٦) لُ: صَلَاةُ الْمَسَافِرِينَ، (٤٢) ب: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ،
رَقْم (٨٠٤)، وَزَادَ: «قَالَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي بَنِي سَلَامٍ أَحَدُ رَوَاتِهِ - : وَبَلَغَنِي أَنَّ
الْبَطْلَةَ: السَّحْرَةُ».

(٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط): (يَقْدُمُهُ) بِالتَّذْكِيرِ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ بِالتَّأْنِيثِ (تَقْدُمُهُ).
(٧) الظُّلَّةُ: شِبْهُ السَّحَابَةِ.

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٣٥٦/٣.

وَالشَّرْقُ هَا هُنَا: الضُّوْءُ، وَهُوَ الشَّمْسُ وَالشَّقُّ أَيْضًا.

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ١١٤٣/٢.

(٨) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط)، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (حِرْقَانِ)، وَالْحِرْقُ: الْجَمَاعَةُ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيُرْوَى بِالْخَاءِ وَالرَّاءِ.

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٩٤٨/١.



يُحَاجَّانِ^(١) عَنْ صَاحِبَيْهِمَا^(٢).

وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ^(٣) حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْمَ﴾ [البقرة: ١] حَرْفٌ؛ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَاَمٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَلَهُ - وَصَحَّحَهُ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ: اقْرَأْ، وَارْتَقِ، وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ [تَقْرَأُ بِهَا]»^(٦).

(١) هكذا في الأصل و(ط): (يُحَاجَّانِ) بالتذكير، وفي مسلم بالتأنيث.
(٢) أخرجه مسلم في (٦) ك: صلاة المسافرين، (٤٢) ب: فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في جامع الترمذي.
(٤) أخرجه الترمذي (٤٢) ك: فضائل القرآن، (٢٦) ب: ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، رقم (٢٩١٠)، واختلّف في رفعه ووقفه، والوقف أصح، ومثله لا يُقال من قبل الرأي، فله حكم الرفع.

(٥) في الأصل و(ط): (عمر)، والمثبت هو الصواب.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط).

والحديث أخرجه الترمذي (٤٢) ك: فضائل القرآن، (١٨) ب: (ولم يُترجم له)، رقم (٢٩١٤)، والحديث عند من هو أشهر منه من أصحاب السنن، فأخرجه أبو داود (٨) ك: الوتر، (٢٠) ب: كيف يُستحبُّ الترتيل، رقم (١٤٦٤)، وإسناده حسن، ولعله اقتصر على عزوه للترمذي لنقل تصحيحه.

وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، (وَفِيهِ: «فَيَقْرَأُ»^(١))،
وَيَضَعُ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَأَ آخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»^(٢).

وَلِأَحْمَدَ - أَيْضًا - عَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ»،
فَذَكَرَ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الصَّحِيحِ فِي الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، وَفِيهِ: «وَإِنَّ
الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ
الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ^(٣): مَا أَعْرِفُكَ، [فَيَقُولُ
لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ]^(٤)، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ
الَّذِي أَظْمَأْتُكَ [فِي]»^(٥) الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ^(٦) لَيْلَكَ، وَإِنَّ^(٧) كُلَّ
تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ^(٨) الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى

(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٢) أخرجه أحمد ٤٠/٣، وهو عند ابن ماجه فالعزو إليه أولى؛ فهو أحد كتب
السُّنَنِ الَّتِي تَعْقُبُ الصَّحِيحِينَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْحَدِيثُ فِيهِمَا، فَأَخْرَجَهُ فِي
(٣٣) ك: الأدب، (٥٢) ب: ثواب القرآن، رقم (٣٧٧٩)، وفي إسناده
عطية العوفي، وفيه ضعف، وفي معناه الحديث السابق.

(٣) في الأصل و(ط): (فيقول له).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في المسند.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والمسند.

(٦) في الأصل: (وأسهرتك)، والمثبت من (ط) والمسند.

(٧) في الأصل: (ونام)، والمثبت من (ط) والمسند.

(٨) في الأصل: (وإنني لك)، والمثبت من (ط) والمسند.



الْمُلْكُ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ،
وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ^(١) لَا يَقُومُ^(٢) لَهُمَا [أَهْلُ]^(٣) الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ:
بِمَ كُسِينَا هَذَا^(٤)؟ فَيُقَالُ: بِأَخَذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ [لَهُ]^(٥):
اقْرَأْ، وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ^(٦) الْجَنَّةِ وَغَرَفْهَا، فَهُوَ فِي صُعُودِ مَا دَامَ
يَقْرَأُ؛ هَذَا - كَانَ - أَوْ تَرْتِيلاً^(٧).

وَعَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ
اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ»^(٨). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ^(٩).

(١) في الأصل و(ط): (حُلَّتَانِ)، والمثبت من المسند، وهو الصواب.
(٢) في الأصل: (تقوم)، بالتأنيث، وفي (ط) والمسند بالتذكير.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والمسند.
(٤) في المسند: (هذه)، والمثبت من الأصل و(ط)، وهو موافق لما في مجمع الزوائد ٣٣٠/٧.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في المسند.
(٦) في المسند: (درجة)، والمثبت من الأصل و(ط)، وهو موافق لما في مجمع الزوائد ٣٣٠/٧.

(٧) أخرجه أحمد ٣٤٨/٥، وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي أحد الضعفاء، وبعضه عند ابن ماجه في (٣٣) ك: الأدب، (٥٢) ب: ثواب القرآن، رقم (٣٧٨١).

قال العقيلي في الضعفاء ١٤٣/١: «ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث، أسانيدنا كلها متقاربة».

ولجمل منه شواهد؛ كما بيّنه ابن كثير في تفسيره ٥٧/١.

(٨) أي هم أولياء الله، والمختصون به اختصاص أهل الإنسان به.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٩٤٨/١.

(٩) أخرجه أحمد ١٢٧/٣، والنسائي في السنن الكبرى ١٧/٥، وهو عند =

بَابُ

مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ ^(١) أَهْلِ الْقُرْآنِ، وَإِكْرَامِهِمْ

وَكَانَ ^(٢) الْقُرَّاءُ: أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ؛ كُهُولًا - كَانُوا -
أَوْ شَبَابًا ^(٣).

= ابن ماجه أيضًا، فأخرجه في (١) ك: السُّنَّة، (١٦) ب: فضل من تعلَّم القرآن وعلمه، رقم (٢١٥)، وسياق الحديث أتمَّ ممَّا ذكره المصنّف، فأوّله - واللفظ لابن ماجه - : «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ»، قالوا: يا رسول الله؛ من هم؟ فقال: «هم أهل القرآن، أهل الله وخاصّته».

وصحّحه الحاكم، والبوصيري، وحسّن العراقيّ إسناده في تخريج الإحياء ٢٢٢/١، وكأنّ فيه انقطاعًا، فبديل بن ميسرة راويه عن أنس حدّث عنه بأحاديث قليلة، ولم أر في شيءٍ منها التّصريح بالسّماع، وفي كلام أبي نعيم الأصبهانيّ في حلية الأولياء ٦٣/٣ ما يُشعر بعدم سماعه منه، فإنّه قال: «أسند عن أنس، وسمع من أبي الجوزاء، وعبد الله بن شقيق وغيرهما»، فأثبت سماعه من التّابعين، ولم يذكره في روايته عن أنس، والله أعلم، وللحديث طرقٌ آخر ساقطةٌ لا يُفرح بها.

(١) غير واضحة في الأصل، والمثبت من (ط).

(٢) في (ط) بدون واوٍ في أوّله.

(٣) في الأصل: (وشبابًا)، وفي (ط): (أو شبّانًا)، وبهما جميعًا جاءت الرواية

في البخاريّ، فالحديث عنده في (٦٥) ك: التّفسير، (٧) سورة الأعراف،

(٥) ب: خذ العفو وأمر بالعرف، رقم (٤٦٤٢).



عَنْ^(١) أَبِي مَسْعُودٍ^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا - وَفِي رِوَايَةٍ: سِلْمًا -، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ^(٣)، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٤) إِلَّا بِإِذْنِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي [ثَوْبٍ وَاحِدٍ]^(٦)، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمَا^(٧) أَكْثَرُ أَخْذًا

(١) في (ط): (وعن)، بإثبات الواو.

(٢) في الأصل و(ط): (ابن مسعود)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) في الأصل: (ولا يَوْمَنَّ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ)، والمثبت من (ط)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

(٤) التَّكْرِمَةُ هي الموضع الخاصُّ بجلوس الرجل من فراشٍ أو سريرٍ؛ ممَّا يُعَدُّ لإكرامه، وهي تَفْعِلَةٌ من الكرامة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٠٠/٤.

(٥) أخرجه مسلمٌ في (٥) ك: المساجد، (٨٠) ب: من أحقُّ بالإمامة، رقم (٦٧٣).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل و(ط)، وثابتٌ عند البخاري في أكثر مواضع رواية الحديث.

(٧) هكذا في الأصل و(ط)، وعند البخاري: (أَيُّهُم) بالجمع.



لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ [لَهُ] ^(١) إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ^(٢).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ
اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ
وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ [الْمُقْسِطِ]» ^(٣). حَدِيثٌ حَسَنٌ،
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤).



- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت عند البخاري.
- (٢) أخرجه البخاري في (٤) ك: الجنائز، (٨٠) ب: الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهِيدِ، رقم (١٣٤٣)، وزاد: «وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا، ولم يُصلَّ عليهم».
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في سنن أبي داود.
- (٤) أخرجه أبو داود في (٤٠) ك: الأدب، (٨٠) ب: في تنزيل النَّاسِ منازلهم، رقم (٤٨٤٣)، واختلَف في وقفه ورفعهِ، والوقف أصحُّ، وروى معناه من وجوهٍ فيها لينٌ من حديث جماعةٍ من الصَّحابة؛ قاله ابن عبد البر في التَّمْهِيدِ ١٧/٣٤٠.

بَابُ

وَجُوبُ تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ، وَتَفْهَمِهِ ^(١)،
وَاسْتِمَاعِهِ، وَالتَّغْلِيظِ عَلَى مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي
ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ [الأنعام: ٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ
لَا يَعْقِلُونَ﴾ [٢٢] [الأنفال: ٢٢] (الآية) ^(٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]
(الآية) ^(٣).

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ
مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ؛ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا

(١) في الأصل: (وتفهمه)، والمثبت من (ط).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط)، وكأنَّ المصنّف أراد ملاحظة الآية التي
بعدها؛ لتمام هذه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ط).

نَقِيَّةٌ^(١) قِيلَتِ الْمَاءُ؛ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءُ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا
أَجَادِبُ^(٢) أَمْسَكَتِ الْمَاءُ؛ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا، وَسَقَوْا،
وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ^(٣) مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانُ^(٤) لَا تُمْسِكُ
مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَاءً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَنَفَعَهُ مَا^(٥)
بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ^(٦)، وَ[مَثَلُ]^(٧) مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا،
وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ...». أَخْرَجَاهُ^(٨).

(١) الأرض النقيّة هي الأرض البيضاء.

انظر: هدي الساري ص ١٩٨.

(٢) الأجادِبُ: صلاب الأرض التي تُمْسِكُ الماء فلا تشربه سريعًا، وقيل: هي الأرض التي لا نبات بها، وزعم الخطابي أنّه غلظ وتصحيف، وردّه ابن الأثير بوروده في الرواية.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٩٨/١.

(٣) في الأصل: (وصاب)، والمثبت من (ط)، وهو الصّواب.

(٤) القاع: المكان المُستَوِي الواسع في وَطْأَةٍ من الأرض، يعلوه ماء السماء فيُمْسِكُهُ وَيُسْتَوِي نباته، أراد أن ماء المَطَرِ غَسَلَهُ فابْيَضَّ، أو كَثُرَ عليه فَبَقِيَ كالغدير الواحد، ويُجْمَعُ على قِعَةٍ وقِيَعَانِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٢٥/٤.

(٥) في الأصل: (بما)، والمثبت من (ط) والبخاري.

(٦) في الأصل: (فتعلّم وعمل)، والمثبت من (ط) والبخاري.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط).

(٨) أخرجه البخاري في (٣) ك: العلم، (٢٠) ب: من فضل من علّم وتعلّم، رقم (٧٩)، ومسلم في (٤٣) ك: الفضائل، (٥) ب: بيان مثل ما بعث الله به النبي ﷺ، رقم (٢٢٨٢).

وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْحَمُوا
تُرْحَمُوا، وَاعْفِرُوا يَغْفِرَ [اللَّهُ]^(٢) لَكُمْ، وَيُلْ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيُلْ
لِلْمُصْرِئِينَ؛ الَّذِينَ يُصِرُّونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ
أَحْمَدُ^(٣).



- (١) في الأصل و(ط): (عمر)، والمثبت هو الصواب.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والمسند.
- (٣) أخرجه أحمد ١٦٥/٢، وجوّد إسناده المنذري في التّرجيب والتّرهيب ٣/١٥٥، وتبعه العراقي - كما في فيض القدير ٤٧٤/١ -، ويُنظر في سماع جَبَّانِ الشَّرْعِيِّ من عبد الله بن عمرو، فأخشى أن يكون منقطعاً.

بَابُ

الْخَوْفُ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْهَمْ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ حَتَّى إِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ﴾ [مَحَمَّد: ١٦] الْآيَةُ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا﴾ [الْأَعْرَاف: ١٧٩] الْآيَةُ^(١).

عَنْ أَسْمَاءَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ [كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ]^(٢)، أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، يُؤْتَى أَحَدُكُمْ [فَيَقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِّنُ فَيَقُولُ:]^(٣) هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

(١) سِيقت الآية في (ط) بذكر تتمتها: (ولهم أعين لا يبصرون بها).

(٢) ما بين المعقوفتين بياضٌ في الأصل، والمثبت من (ط)، وهو لفظ مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل، وثابتٌ في (ط) والصَّحِيحِينَ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ.



وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا
إِنَّكَ لَمُؤْمِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْمُرْتَابُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ
النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ: أَخْرَجَاهُ^(١).

وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي الصَّحِيحِ؛ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَقُولُ: «هُوَ
رَسُولُ اللَّهِ، فَيَقُولَانِ: فَمَا عَلِمَكَ^(٢)؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ؛
فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ»^(٣).



- (١) أخرجه البخاري في (٣) ك: العلم، (٢٤) ب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد
والرأس، رقم (٨٦)، ومسلم في (١٠) ك: الكسوف، (٥) ب: ما عُرِضَ
على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩٠٥).
- (٢) في الأصل: (ما أعلمك)، والمثبت من (ط) وعند أبي داود: (وما يدريك).
- (٣) أخرجه أبو داود في (٣٩) ك: السُّنَّة، (٢٣) ب: في المسألة في القبر
وعذاب القبر، رقم (٤٧٥٣)، وإسناده صحيح، ولم يُخرِّجه أحدٌ من السُّنَّةِ
تمامًا سواه، ويُشبه أن يكون المصنّف - رحمه الله - عني بقوله: «في
الصَّحِيح»؛ الحديث الصَّحِيح لا كتابًا معيّنًا، وهو اصطلاحٌ واقعٌ في كلام
جماعةٍ من العلماء.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي وَإِنْ هُمْ...﴾ [البقرة: ٧٨] الآية

وَقَوْلُهُ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ
الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا﴾ [الجمعة: ٥] الآية.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ^(١)
إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: ^(٢)«هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى
لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ»^(٣)، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ [الأنصاري]^(٤):
كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ [لَنَقْرَأَنَّهُ، وَ]^(٥) لَنُقَرِّئَنَّهُ
نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ! إِنْ كُنْتُ لَأُعْذِّدَكَ مِنْ

(١) في الأصل و(ط): (بصره)، والمثبت من جامع الترمذي.

(٢) في الأصل و(ط): (فقال)، والمثبت من جامع الترمذي.

(٣) هكذا في الأصل، و(ط)، وفي الترمذي: (حتى لا يقدرُوا منه على شيء).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في جامع الترمذي.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في جامع الترمذي،

ووقع سياق الأصل هكذا: (فَوَاللَّهِ لَنُقَرِّئَنَّهُ نِسَاءَنَا).



فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى
فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُنْزِلَ
عَلَيْهِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:
١٩٠]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٩١]، قَالَ:
«وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ؛ وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي
صَحِيحِهِ^(٢).



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (٣٩) ك: الْعِلْمُ، (٥) ب: مَا جَاءَ فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ،
رَقْم (٢٦٥٣)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ ٣٨٦/٢، رَقْم (٦٢٠)، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، يُحْتَمَلُ فِي
مِثْلِ هَذَا.



بَابُ إِثْمٍ مِّنْ فَجَرٍ بِالْقُرْآنِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].
وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾
[المائدة: ٤٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ
وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤] الآية.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُخْرَجُ فِي
هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ،
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ - أَوْ حَنَاجِرَهُمْ -^(١)، يَمْرُقُونَ مِنَ
الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ [الرَّامِي] ^(٢) إِلَى نَصْلِهِ ^(٣) إِلَى

(١) في الأصل و(ط): (حناجرهم وحلوقهم)، والمثبت من البخاري؛ فاللفظ له.
(٢) ما بين المعقوفتين بياضٌ في الأصل، وساقطٌ من (ط)، وهو ثابتٌ عند
البخاري.

(٣) النّصل: جديدة السهم.

انظر: القاموس المحيط ص ١٣٧٣.

رِصَافِهِ^(١) فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ^(٢)، هَلْ عَلِقَ بِهَا^(٣) مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ. أَخْرَجَاهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ رَطْبًا»^(٤).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَاهُمْ شِرَارَ الْخَلْقِ، وَقَالَ: إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ أَنْزَلَتْ^(٥) فِي الْكُفَّارِ؛ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ^(٦). وَلِلتِّرْمِذِيِّ - وَحَسَنُهُ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٧).

- (١) الرِّصَافُ: عَقَبٌ يُلَوَّى عَلَى مَدخل النَّصْلِ فِي السَّهْمِ. انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٥٥٣/٢.
- (٢) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): (فُوقَهُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَالْفُوقَةُ: مَوْضِعُ الْوَتْرِ مِنَ السَّهْمِ، كَمَا فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ ص ١١٨٧.
- (٣) فِي الْأَصْلِ وَ(ط): (بِهِ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْبُخَارِيِّ.
- (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٦٦) ك: فَضَائِلُ الْقُرْآنِ، (٣٦) ب: إِثْمٌ مِنْ رَأَى بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، رَقْم (٥٠٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي (١٢) ك: الزَّكَاةُ، (٤٧) ب: ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ، رَقْم (١٠٦٤)، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مَعًا بِلَفْظٍ: «يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا»، وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ: «لَيْنَا رَطْبًا».
- (٥) فِي (ط): (نَزَلَتْ)، وَهِيَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.
- (٦) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٨٨) ك: اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّينَ، (٦) ب: قَتْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُلْحِدِينَ، وَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي ١٢/٢٨٦، وَعَمْدَةُ الْقَارِي ٢٤/٨٤ - ٨٥، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ ٢٣/٣٣٥، وَصَحَّحَ ابْنُ حَجَرٍ سَنَدَهُ.
- (٧) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (٣٩) ك: الْعِلْمُ، (٣) ب: مَا جَاءَ فِي كِتْمَانِ الْعِلْمِ، رَقْم (٢٦٤٩)، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ =



بَابُ إِثْمٍ مَنْ رَايَا^(١) بِالْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ^(٢) «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ» ^(٣): رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.
وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ ^(٤) فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ،

= في (٢٤) ك: العلم، (٩) ب: كراهية منع العلم، رقم (٣٦٥٨)، وابن ماجه في (١) ك: السُّنَّة، (٢٤) ب: من سُئِلَ عن علم فكتمه، رقم (٢٦٦)، واللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُنَا أَقْرَبُ إِلَى لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ، وَفِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ، وَكَثَرَتْهَا مَعَ تَبَايُنِ مَخَارِجِهَا يُقَوِّي الْقَوْلَ بِتَحْسِينِهِ.

(١) في (ط): (راءى).

(٢) في الأصل: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٣) في الأصل: (عليه يوم القيامة)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٤) في الأصل (علمت)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

وَقَرَأْتُ [فِيكَ] ^(١) الْقُرْآنَ، فَقَالَ ^(٢): كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ [الْعِلْمَ] ^(٣) لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ [كُلِّهِ] ^(٤)، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ ^(٥) فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكَتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهِ ^(٦) إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهِ ^(٧) لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: [هُوَ] ^(٨) جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ ^(٩) أُلْقِيَ فِي النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستُدرك في الهامش، وهو ثابت في (ط) وصحيح مسلم.

(٢) هكذا في الأصل و(ط)، وفي صحيح مسلم: (قال).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) وصحيح مسلم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) وصحيح مسلم.

(٥) في الأصل (علمت)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٦) هكذا في الأصل و(ط)، وفي صحيح مسلم (فيها).

(٧) هكذا في الأصل و(ط)، وفي صحيح مسلم (فيها).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) وصحيح مسلم.

(٩) في الأصل: (حتى)، والمثبت من (ط)، وصحيح مسلم.

(١٠) أخرجه مسلم في (٣٣) ك: الإمارة، (٤٣) ب: من قاتل للرياء والسمعة، رقم (١٩٠٥).



بَابُ إِنْهُمْ مَنْ تَأْكُلُ بِالْقُرْآنِ

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَابْتَغُوا بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ﷻ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ قَوْمٌ يُقِيمُونَهُ إِقَامَةَ الْقَدَحِ^(١)، يَتَعَجَّلُونَهُ^(٢) وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ^(٣)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤).

(١) الْقَدَحُ: أَحَدُ سَهَامِ الْمَيْسِرِ.

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٦٩٨/١.

(٢) فِي الْأَصْلِ: (يَعَجَّلُونَهُ)، وَفِي (ط): يَسْتَعَجِلُونَهُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) أَيِ يَتَعَجَّلُونَ ثَوَابَهُ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَتَأَجَّلُونَهُ بِطَلْبِ الْأَجْرِ فِي الْعُقْبَى، بَلْ يُؤَثِّرُونَ الْعَاجِلَةَ عَلَى الْآجِلَةِ، وَيَتَأَكَّلُونَ وَلَا يَتَوَكَّلُونَ، فَمَنْ أَرَادَ بِهَا الدُّنْيَا فَهُوَ مُتَعَجِّلٌ وَإِنْ تَرَسَّلَ فِي قِرَاءَتِهِ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الْآخِرَةَ فَهُوَ مُتَأَجِّلٌ وَإِنْ أَسْرَعَ فِي قِرَاءَتِهِ بَعْدَ إِعْطَاءِ الْحُرُوفِ حَقَّهَا.

وَزَعَمَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ يَتَعَجَّلُونَ الْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَخَّرُونَهُ، وَتَعَقَّبَهُ الْمَنَاوِيُّ فَقَالَ - بَعْدَ كَلَامِ سَبْقٍ -: «فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَأَمَّلِ السُّوقَ؛ إِذِ الْخَبَرُ مَسُوقٌ لَدَمْ أُؤْلِثَ الْآتِينَ، وَأَمَّا إِرَادَةُ مَدْحِهِمْ فَبَعِيدٌ عَنِ الْمَقَامِ، وَهَذِهِ مَعْجَزَةٌ لَوْ قُوعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ».

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٤٢/١، وَفِيضُ الْقَدِيرِ ٦٦/٢، وَعَوْنُ الْمَعْبُودِ ٤٢/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (٢) ك: الصَّلَاةُ، (١٣٤) ب: مَا يُجْزَى الْأُمِّيَّ =



وَلَهُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١).

وَعَنْ عِمْرَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ [وَهُوَ]^(٢) يَقْرَأُ عَلَى قَوْمٍ، فَلَمَّا
فَرَغَ سَأَلَهُ^(٣)، فَقَالَ عِمْرَانُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ أَلِ اللَّهِ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى [بِهِ]^(٤)، فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ
بِهِ»^(٥). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦).

= والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣٠)، ولفظه: «اقرأوا فكلُّ حسنٌ، وسيجيء
أقوامٌ يُقيمونه كما يُقام القدح...» الحديث، أمَّا اللَّفْظُ المذكور فهو لأحمد؛
لكن فيه: «من قبل»، واختُلِفَ في وصل الحديث وإرساله، والمرسل هو
الصَّواب، ويشهد له ما بعده، فيقوِّي أحدهما الآخر، ويصير الحديث
حسنًا.

(١) أخرجه أبو داود في (٢) ك: الصَّلَاة، (١٣٤) ب: ما يُجزئ الأُمِّيَّ
والأعجمي من القراءة، رقم (٨٣١)، وفي إسناده اضطرابٌ ذكره البخاريُّ
في التَّاريخ الكبير ١٩١/٨، يُضَعَّفُ به، وإذا شُدَّ بالمرسل السَّابقُ حُسْنُ
الحديث، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل و(ط)، وهو ثابتٌ في المسند، واللَّفْظُ له.

(٣) هكذا في الأصل و(ط)، وفي مسند أحمد وجامع التِّرْمِذِيِّ: (سأل).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطٌ من الأصل و(ط)، وهو ثابتٌ في مسند أحمد
وجامع التِّرْمِذِيِّ.

(٥) في الأصل: (بن النَّاس)، وفي (ط): (به النَّاس)، وهي رواية التِّرْمِذِيِّ،
والمثبت هو لفظ أحمد.

(٦) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في (٤٢) ك: فضائل القرآن، (٢٠) ب: (ولم يُترجم له)،
رقم (٢٩١٧)، وقال: «حديث حسنٌ ليس إسناده بذلك»، وأحمد ٤٣٢/٤،
٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٥، وإسناده ضعيفٌ.



بَابُ الْجَفَاءِ عَنِ الْقُرْآنِ

عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ - فِي حَدِيثِ الرُّؤْيَا الطَّوِيلِ - مَرْفُوعًا،
قَالَ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتِيَانِ»^(١)، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي:
انْطَلِقْ^(٢)، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا
آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ عَلَى رَأْسِهِ^(٣)،
فَيُثَلِّغُ^(٤) رَأْسَهُ، فَيَتَدَهَّدُهُ الْحَجَرُ هَا هُنَا، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا
يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ^(٥) رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ؛ فَيَفْعَلُ بِهِ
مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، [قَالَ]^(٦): فَقُلْتُ^(٧) لَهُمَا: سُبْحَانَ

- (١) فِي الْأَصْلِ: (ثَنَانٌ)، وَفِي (ط): (اِثْنَانٌ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
(٢) فِي الْأَصْلِ - مُحَلٌّ هَاتَيْنِ الْجَمْلَتَيْنِ -: (وَمِنْهُمَا إِلَى قَالَ: انْطَلِقْ)، وَفِي (ط): (فَذَهَبَا بِي، قَالَا: انْطَلِقْ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
(٣) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط)، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: (لِرَأْسِهِ).
(٤) فِي الْأَصْلِ: (فَيُثَلِّغُ)، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ط)، وَهُوَ الصَّوَابُ.
(٥) فِي (ط): (يُصْبِحُ)، وَكِلَاهُمَا مِنْ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ط)، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.
(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَ(ط)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: (قُلْتُ).

اللَّهُ! مَا هَذَا^(١)؟ قَالَا: هَذَا رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعِّلُ^(٢) بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «الَّذِي يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّهُ قَالَ لِقُرَّاءِ الْبَصْرَةِ^(٤): اثْلُوْا، وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ؛ فَتَقْسُو قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ^(٥).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا طَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ، فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، فَاخْتَرَعُوا^(٦) كِتَابًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

(١) هكذا في الأصل و(ط)، وفي صحيح البخاري: (هذان).

(٢) في الأصل: (يفعل)، والمثبت من (ط) وصحيح البخاري.

(٣) أخرجه البخاري في (٩١) ك: التعبير، (٤٨) ب: تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧)، بهذا التمام والروايتين.

(٤) في الأصل: (البقرة)، والمثبت من (ط)، وهو الصواب.

(٥) أخرجه مسلم في (١٢) ك: الزكاة، (٣٩) ب: لو أن لابن آدم واديين، رقم (١٠٥٠)، وأوله: «أنتم خيار أهل البصرة وقرأؤهم، فاتلوه...» الحديث.

(٦) في (ط): (اخترعوا).



اسْتَحَلَّتْهُ^(١) أَنْفُسُهُمْ^(٢) ، وَكَانَ الْحَقُّ يَحُولُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كَثِيرٍ مِنْ شَهَوَاتِهِمْ ، حَتَّى نَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ^(٣) .



- (١) في الأصل: (استخلفه)، والمثبت من (ط)، وهو الصَّواب.
- (٢) في (ط): (ألسنتهم)، وأورده القرطبي في تفسيره ٢١٣/١٧ بهذا السِّياق وعنده: (أنفسهم).
- (٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره - كما في تفسير ابن كثير ٣٩٧/٤ - ، وابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر رقم (٧٨)، بسياقٍ طويلٍ قريبٍ من اللفظ المذكور، وإسناده صحيحٌ.

بَابُ

مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﷻ : ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا﴾
[الرَّخُوفُ : ٣٦] ^(١) الْآيَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ (تَعَالَى) ^(٢) : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾
[النَّحْلُ : ٨٩] الْآيَةِ ^(٣).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [يَوْمًا] ^(٤)
خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا ^(٥) [بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ] ^(٤) ، فَحَمِدَ اللَّهَ ،
وَأَشْنَى عَلَيْهِ ، وَوَعَظَ ، وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا بَعْدُ ؛ [أَلَا] ^(٦) أَيُّهَا

(١) سِيقَتِ الْآيَةُ فِي (ط) إِلَى : (فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ).

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٣) وَهُمْ نَاسَخَ الْأَصْلَ فِي الْآيَةِ فَأَثْبَتَهَا : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ) ، وَوَقَعَتْ عَلَى الصَّوَابِ فِي (ط).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ط) ، وَثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٥) فِي الْأَصْلِ : (خُتْمًا) ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ وَ(ط) ، وَثَابِتٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

النَّاسُ؛ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبُ^(١)، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ^(٢)؛ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ؛ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ، [ثُمَّ]^(٣) قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي»، [وَفِي لَفْظٍ]:^(٤) «أَحَدُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ ﷻ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ^(٥)، مَنْ اتَّبَعَهُ^(٦) كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٧). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨).

وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: كَانَ^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدًى

(١) في الأصل و(ط): (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولٌ مِنْ رَبِّي)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٢) يُقَالُ لِكُلِّ خَطِيرٍ نَفِيسٍ (ثَقُلَ)؛ فَسَمَّاهُمَا ثَقَلَيْنِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهِمَا، وَتَفْخِيمًا لَشَأْنِهِمَا.

انظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ ٦٢٦/١.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في صحيح مسلم.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط).

(٥) في (ط): (أَحَدُهُمَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلُ اللَّهِ).

(٦) في (ط): (تَبِعَهُ).

(٧) في الأصل و(ط): (الضَّلَالَةُ)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٨) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي (٤٤) ك: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، (٤) ب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)، رَقْمُ (٢٤٠٨).

(٩) في الأصل و(ط): (أَنْ)، والمثبت هو الصَّوَابُ.



مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(١).

وَعَنْ سَعْدِ^(٢) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُنْزِلَ^(٣) [عَلَى]^(٤) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ قَصَصْتَ^(٥) عَلَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [يُوسُف: ١] الْآيَةَ^(٦)، فَتَلَاهُ عَلَيْهِمْ زَمَانًا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٧) بِإِسْنَادٍ حَسَنِ^(٨).

(١) أخرجه مسلم في (٧) ك: الجمعة، (١٣) ب: تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

(٢) في الأصل: (سعيد)، والمثبت من (ط) ومصادر التخريج، وهو الصواب.

(٣) في (ط): (نزل).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، واستدرك في الهامش، وهو ثابت في (ط) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٥) في الأصل: (قصصته)، والمثبت من (ط)، وهو الصواب.

(٦) سقطت كلمة (المبين) من (ط)، وعند ابن أبي حاتم: (إلى قوله: نحن نقص عليك أحسن الحديث).

(٧) في (ط): (ابن أبي الدنيا)، ولم يعزه إليه السيوطي في الدر المنثور ٤/ ٤٩٦، ووقع في سياق الأصل تقديم وتأخير، سببه انتقال النظر، والمثبت من (ط) وتفسير ابن أبي حاتم.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٧/ ٢٠٩٩-٢١٠٠، وابن حبان ١٤/ ٩٢، والحاكم ٢/ ٣٧٦، وإسناده لا يحتمل هذا المتن، تفرّد به خلاد الصّفّار أحد أتباع التابعين عن عمرو بن قيس الملائّي، واخلاد من أفراد ما يُستنكر، فضعفه أشبه.



وَلَهُ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مَلُّوا مَلَّةً، فَقَالُوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿اللَّهُ
نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزُّمَر: ٢٣]، ثُمَّ مَلُّوا مَلَّةً،
فَقَالُوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] الآية (١).

وَرَوَاهُ [أَبُو] (٢) عُبَيْدٌ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَفِيهِ: فَإِنْ طَلَبُوا
الْحَدِيثَ دَلَّهِمْ عَلَى الْقُرْآنِ (٣).

وَكَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ - قَلَّ مَا
يُخْطِئُهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ - : اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ، هَلَكَ الْمُرْتَابُونَ، إِنَّ

(١) سيقَت الآية في (ط) بذكر تتمتها: ﴿وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وسقط
منها قوله: (الآية)، والحديث المذكور أخرجه ابن أبي حاتم ٢١٠٠/٧،
بلفظ: ملَّ أصحاب رسول الله ﷺ مَلَّةً، فقالوا: حَدَّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يُوسُف: ٣]، ثُمَّ مَلُّوا مَلَّةً، فقالوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثْنَا، فَنَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾
[الحديد: ١٦]، وهو مرسل.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وهي زيادة لازمة يُصدقها
التخريج الآتي.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن رقم (١١)، عن
المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة نحوه، وفيه: «فإن أرادوا الحديث
دَلَّهِمْ عَلَى أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، وإن أرادوا الْقَصَصَ دَلَّهِمْ عَلَى أَحْسَنَ الْقَصَصِ
الْقُرْآنِ»، وهو مرسل أيضًا، وهذه الرواية غلط، والصواب عن المسعودي
عن القاسم، وهو الحديث السابق.

وَرَاءَكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ فِيهَا الْقُرْآنُ، حَتَّى يَقْرَأَهُ
الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ، فَيُوشِكُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَقُولَ:
قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ؛ فَمَا أَظُنُّ أَنْ يَتَّبِعُونِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ،
فَأَيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدَعَ، فَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإَيَّاكُمْ وَزَيغَةَ الْحَكِيمِ^(١)،
وَإِنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ، فَتَلَقَّوْا الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ
عَلَى الْحَقِّ نُورًا ... الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ
السُّنَنَ، فَاسْتَشَارَ الصَّحَابَةَ، فَأَشَارُوا عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ
شَهْرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي ذَكَرْتُ قَوْمًا كَانُوا قَبْلَكُمْ كَتَبُوا كُتُبًا فَأَكْبَوْا^(٣)
عَلَيْهَا، وَتَرَكَوْا كِتَابَ اللَّهِ (عَلَيْكُمْ)^(٤)، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَلْبِسُ كِتَابَ اللَّهِ
بِشَيْءٍ أَبَدًا^(٥).



- (١) في الأصل: (الحكم)، والمثبت من (ط)، وهو الصَّواب.
- (٢) أخرجه أبو داودَ في (٣٩) ك: السُّنَّة، (٦) ب: من دعا إلى السُّنَّة، رقم (٤٦١١)، وإسناده حسن.
- (٣) في الأصل: (فأكتبوا)، والمثبت من المدخل للبيهقي.
- (٤) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- (٥) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السُّنن، رقم (٥٩٧)، وفيه انقطاع.

بَابُ الْغُلُوِّ فِي الْقُرْآنِ

فِيهِ حَدِيثُ الْخَوَارِجِ الْمُتَقَدِّمُ^(١).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ؟ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ [فِي] كُلِّ شَهْرٍ»^(٣)، [قَالَ] ^(٤): قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، [قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ»]، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(٥)، قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِ» [قَالَ] ^(٦): قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ،

(١) تقدّم تخريجه ص ٤٠.

(٢) في الأصل (عمر)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٣) (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في صحيح مسلم.

(٥) (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في صحيح مسلم.



قَالَ: «فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ، وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)^(٢)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ»^(٣).

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ مَرْفُوعًا: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْلُوا [فِيهِ]»^(٤) وَلَا تَجْفُوا عَنْهُ، وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ، وَلَا تَشْكُرُوا بِهِ»^(٥).

وَعَنْ^(٦) أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في (٣٠) ك: الصَّوْم، (٥٨) ب: صوم يوم وإفطار يوم، رقم (١٩٧٨)، ومسلم في (١٣) ك: الصَّيَام، (٣٥) ب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، رقم (١١٥٩)، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ هُنَا أَشْبَهَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ.

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ط).

(٣) أخرجه مسلم في (٤٧) ك: العلم، (٤) ب: هَلَكُ الْمُتَنَطِّعُونَ، رقم (٢٦٧٠)، وزاد: «قَالَهَا ثَلَاثًا».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) ومسنَد أحمد.

(٥) أخرجه أحمد ٤٢٨/٣، ٤٤٤، وفي إسناده اختلاف.

قال الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٢٧٢/٤ - ٢٧٣: «وَالْحَقَّازُ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى يَرُونَهُ عَنْ عَامِرِ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ».

وقال ابن حجر في فتح الباري ٧٢/٩: «وسنده قوي».

وعلى الوجه الذي ذكره الدَّارِقُطْنِيُّ فِي تَقْوِيَتِهِ نَظْرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: (عَنْ)، بِإِسْقَاطِ الْوَاوِ.



نَهَيْتُ عَنْهُ^(١) فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ.
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).



(١) في الأصل: (ونهيته)، بالواو، والمثبت من (ط)، وسنن أبي داود والتِّرْمِذِيُّ.

(٢) أخرجه أبو داود في (٣٩) ك: السُّنَّة، (٥) ب: في لزوم السُّنَّة، رقم (٤٦٠٥)، والتِّرْمِذِيُّ في (٣٩) ك: العلم، (١٠) ب: ما نهي عنه أن يُقال عند حديث النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٢٦٦٣)، وفي إسناده اختلافٌ بينه الدَّارِقُطْنِيُّ في العلل ٨/٧ - ١١، والرواية في هذا الباب ثابتةٌ من حديث جماعةٍ من الصَّحابة.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ

فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(١) [آلِ عِمْرَانَ: ٧]، فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاخَذَرُوهُمْ». (انْتَهَى)^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ^(٣).

(١) سِيقَتِ الْآيَةُ فِي الصَّحِيحِينَ إِلَى آخِرِهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (ط).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٦٥) ك: التَّفْسِيرِ، (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ،

(١) ب: مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، رَقْمُ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي (٤٧) ك: الْعِلْمُ،

(١) ب: النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، رَقْمُ (٢٦٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ٨٢/١، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَمَّا سَأَلَ صَبِيغٌ [عُمَرُ]^(١) عَنْ ﴿وَالذَّارِيَتِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ١]
وَأَشْبَاهِهَا^(٢)؟ ضَرَبَهُ عُمَرُ^(٣)، وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ^(٤).



- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط).
(٢) في الأصل: (أو أشباهها)، والمثبت من (ط).
(٣) في الأصل: (فعل به) بدل (ضربه عمر)، والمثبت من (ط)، وهو الصواب.
(٤) قِصَّةُ صَبِيغٍ رُوِيَتْ مَجْمَلَةً وَمَفْصَلَةً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوْطَأِ ٤٥٥/٢،
وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَزَّازِ ٤٢٣/١، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ ١/
٦٦، وَنَافِعٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ أَيْضًا ٦٧/١، وَطَاوُوسٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١١/
٤٢٦، وَأَصْحُهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرُ قِصَّةِ صَبِيغٍ فِيهِ مَجْمَلٌ، وَأَسَانِيدُ
الْمَقَاتِيْعِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ، وَتَعَدُّهَا دَالٌّ عَلَى ثُبُوتِ الْقِصَّةِ.



بَابُ

وَعِنْدُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، وَبِمَا لَا يَعْلَمُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ - فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(١).

وَعَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: غَرِيبٌ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي (٤٤) ك: التَّفْسِيرِ، (١) ب: مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، رَقْمَ (٢٩٥٠) وَ(٢٩٥١)، وَكِلَا الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي (٢٤) ك: الْعِلْمِ، (٥) ب: الْكَلَامِ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، رَقْمَ (٣٦٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي (٤٤) ك: التَّفْسِيرِ، (١) ب: مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، رَقْمَ (٢٩٥٢)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْجِدَالِ فِي الْقُرْآنِ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: آتَانِ مَا أَشَدَّهُمَا عَلَى مَنْ يُجَادِلُ فِي الْقُرْآنِ!؛
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]،
وقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦] (١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ
كُفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (٢).

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ سَمِعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَمَارَوْنَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٤٢٢/٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧٩/١٨ - ١٨٠، وهو مروي بإسناد نسخة تفسيرية لا بأس بها.

وعزاه السيوطي في الإتقان ٤٢٢/١ إلى ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه أبو داود في (٣٩) ك: السنة، (١٤) ب: النهي عن الجدل في القرآن، رقم (٤٦٠٣)، وأحمد ٢/٢٥٨، ٣٠٠، ٤٧٨، ٤٩٤، واللفظ لأحمد، واللفظ الوارد عندهما: «المراء في القرآن كفر»، وهو حديث صحيح، واللفظ الثاني أثبت.



كَانَ قَبْلَكُمْ [بِهَذَا؛ ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَإِنَّمَا نَزَلَ
كِتَابُ اللَّهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَمَا
عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكَلِّمُوهُ إِلَى عَالِمِهِ]»^(١).



(١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ط): (باختلافهم في الكتاب)،
والمثبت هو تتمّة الحديث في المسند، أمّا اللفظ المذكور في (ط)، فهو
قطعة من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صحيح مسلم،
ويأتي في الباب الذي بعده.

والحديث المذكور أخرجه أحمد ١٨٥/٢، وإسناده حسن.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ؛ فِي لَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ ﷻ : ﴿...وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ [هُود: ١١٨-١١٩] الْآيَةُ.

وَقَوْلُهُ : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] الْآيَةُ.

وَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُ آيَةَ^(١) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ^(٢) ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَرَفْتُ^(٣) فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ^(٤)، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ فَلَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ

(١) فِي الْأَصْلِ: (الآيَةُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط).

(٢) فِي (ط): (رَسُولُ اللَّهِ).

(٣) فِي (ط): (فَعَرَفَ).

(٤) فِي (ط): (الكَرَاهَةُ)، وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْأَصْلِ وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.



قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلِكُوا»^(١).

وَفِيهِ - أَيْضًا - عَنِ ابْنِ عَمْرٍو^(٢)؛ قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [يَوْمًا]^(٣)، قَالَ: فَسَمِعَ^(٤) أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا^(٥) فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»^(٦).

وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْهُ؛ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، [عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ نَفَرًا كَانُوا]^(٧) جُلُوسًا بِبَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَمْ^(٨) يَقُلِ

(١) أخرجه البخاري في (٤٤) ك: الخصومات، (١) ب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم والذمي، رقم (٢٤١٠).

(٢) في الأصل و(ط): (عمر)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط).

(٤) في الأصل: (هجرة إلى النبي ﷺ سمعت أصوات)، وفي (ط): (هجرت إلى النبي ﷺ فسمعت أصوات)، والمثبت من صحيح مسلم.

(٥) في الأصل: (اختلفوا)، والمثبت من (ط) وصحيح مسلم.

(٦) أخرجه مسلم في (٤٧) ك: العلم، (١) ب: النهي عن اتباع المتشابه، رقم (٢٦٦٦).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وأوله فيه قال: (كنا جلوسًا...). الحديث، والمثبت من المسند.

(٨) في الأصل و(ط): (لم)، والمثبت من المسند.



اللَّهُ كَذَا وَكَذَا؟ [فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١)، فَخَرَجَ كَأَنَّمَا
فُقِيَ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبْهَذَا أُمِرْتُمْ؟ أَوْ بِهَذَا بُعِثْتُمْ؟
أَنْ تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ؟ إِنَّمَا ضَلَّتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ فِي
مِثْلِ هَذَا، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِمَّا هَا هُنَا فِي شَيْءٍ ^(٢)، فَاَنْظُرُوا الَّذِي
أُمِرْتُمْ بِهِ فَاَعْمَلُوا بِهِ» ^(٣)، وَالَّذِي نُهَيْتُمْ عَنْهُ فَاَنْتَهُوا عَنْهُ» ^(٤).
وَفِي رِوَايَةٍ: خَرَجَ [عَلَى أَصْحَابِهِ] ^(٥) وَهُمْ يَتَنَازَعُونَ فِي
الْقَدْرِ ^(٦).

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: خَرَجَ
وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدْرِ. وَقَالَ: حَسَنٌ ^(٧).



- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في المسند.
- (٢) في الأصل: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ بِمَا هَذَا)، وفي (ط): (إِنَّكُمْ لَمْ تَأْمُرُوا بِهَذَا)،
والمثبت من المسند.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والمسند.
- (٤) كلمة (عنه) ثابتة في الأصل، ولم أرها في المسند.
- والحديث أخرجه أحمد ١٩٥/٢، وإسناده حسن.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط) والمسند.
- (٦) أخرج هذه الرواية أحمد ١٧٨/٢، وإسناده حسن.
- (٧) أخرجه التِّرْمِذِيُّ فِي (٣٠) ل: القدر، (١) ب: ما جاء في التَّشْدِيدِ فِي
الْخَوْضِ فِي الْقَدْرِ، رَقْم (٢١٣٣)، وإسناده ضعيف.

بَابُ

إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا

فِي الصَّحِيحِ عَنْ جُنْدُبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ»^(١)، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا
عَنْهُ»^(٢).

وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ:
«اِئْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ»، [قَالَ:]^(٣)
فَقَالَ^(٤) عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَإِنَّ عِنْدَنَا
كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا^(٥)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ ائْتُوا بِكِتَابٍ،

(١) فِي الْأَصْلِ: (بِمَا أَتَلَفْتُمْ عَلَيْكُمْ قُلُوبَكُمْ)، وَفِي ط: (مَا اتَّخَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ)،
وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الصَّحِيحِينَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي (٦٦) ك: فُضَائِلُ الْقُرْآنِ، (٣٧) ب: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا
اتَّخَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، رَقْم (٥٠٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي (٤٧) ك: الْعِلْمُ، (١) ب:
النَّهْيُ عَنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ، رَقْم (٢٦٦٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَثَابِتٌ فِي (ط).

(٤) كُتِبَتْ أَوَّلًا فِي الْأَصْلِ: (قَالَ)، وَصُحِّحَتْ أَعْلَاهَا: (فَقَالَ).

(٥) فِي الْأَصْلِ: (حَسْنَا)، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ (ط) وَالصَّحِيحِينَ.

فَاخْتَلَفُوا^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا عَنِّي، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ»^(٢).

وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ
رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: أَتَكْذِبُ بِالكِتَابِ؟^(٣).



- (١) في الأصل: (اختلفوا)، والمثبت من (ط) والصَّحِيحِينَ.
(٢) أخرجه البخاريُّ في (٣) ك: العلم، (٣٩) ب: كتابة العلم، رقم (١١٤)،
ومسلمٌ في (٢٥) ك: الوصية، (٥) ب: باب ترك الوصية، رقم (١٦٣٧).
(٣) أخرجه البخاريُّ في (٦٦) ك: فضائل القرآن، (٨) ب: القراء من أصحاب
النَّبِيِّ ﷺ، رقم (٥٠٠١)، ومسلمٌ في (٦) ك: صلاة المسافرين وقصرها،
(٤٠) ب: فضل استماع القرآن، رقم (٨٠١)، بالفاظٍ نحو المذكور هنا.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا﴾ [الكهف: ٥٧] الآية

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكِبْرُ: بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»^(١).
وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَكْبَرِ الذُّنُوبِ
عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُقَالَ لِلْعَبْدِ^(٢): اتَّقِ اللَّهَ، فَيَقُولُ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ^(٣).
وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ^(٤) ثَلَاثَةُ نَفَرٍ،
فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٥)؛ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ

(١) أخرجه مسلمٌ في (١) ك: الإيمان، (٣٩) ب: تحريم الكبر وبيانهِ، رقم (٩١) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) في الأصل و(ط): يقول العبد، والمثبت من سنن النسائي الكبرى، وهو الموافق للمعنى المراد.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٢١٣/٦، وإسناده صحيح.

(٤) في الأصل: (أقبل معه)، والمثبت من (ط) والصحيحين.

(٥) في الأصل: (وذهب واحدٌ، لوقوفهما على رسول الله...)، والمثبت من (ط)، وهو الصواب.



فِيهَا، وَأَمَّا ^(١) الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا ^(٢) الثَّالِثُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا
فَرَغَ [رَسُولُ اللَّهِ] ^(٣) قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا
أَحَدُهُمْ ^(٤) فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحَى فَاسْتَحَى ^(٥)
اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ». (انتهى) ^(٥).

وَقَالَ ^(٦) قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ
الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [القمان: ٦] الْآيَةَ: لَعَلَّهُ أَنْ
لَا يَكُونَ أَنْفَقَ مَالًا، وَبِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الضَّلَالَةِ أَنْ يَخْتَارَ حَدِيثَ
الْبَاطِلِ عَلَى حَدِيثِ الْحَقِّ ^(٧).



- (١) في الأصل: (فأما)، والمثبت من (ط) والصحيحين.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والصحيحين.
- (٣) في الأصل: (أحدهما)، والمثبت من (ط) والصحيحين.
- (٤) هكذا في الأصل و(ط)، وفي الصحيحين: (فاستحيا فاستحيا).
- (٥) ما بين القوسين ساقط من (ط).
- والحديث أخرجه البخاري في (١٣) ك: العلم، (٨) ب: من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم في (٣٩) ك: السلام، (٢٠) ب: من أتى فوجد مجلسًا فوجد فرجةً فجلس فيه، رقم (٢١٧٦).
- (٦) في الأصل: (قال)، والمثبت من (ط).
- (٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١٠٥/٣، والطبري في جامع البيان ١٠/٢٠١، وإسناده صحيح.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «[مَا] ^(١) أَذِنَ اللَّهُ لَشَيْءٍ [مَا] ^(٢) أَذِنَ لِنَبِيِّ أَنْ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ [يَتَغْنَى] ^(٣) بِالْقُرْآنِ - يَجْهَرُ بِهِ». أَخْرَجَاهُ ^(٤).
وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(٥).

- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وثابت في (ط) والصَّحِيحِينَ.
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل، وفي (ط): (لشَيْءٍ أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى)، وهي رواية لمسلم لكن فيه: (كَأَذِنَهُ).
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من الأصل و(ط)، وثابت في الصَّحِيحِينَ.
- (٤) أخرجه البخاري في (٦٦) ك: فضائل القرآن، (١٩) ب: من لم يتغنَّ بالقرآن، رقم (٥٠٢٣)، ومسلم في (٦) ك: صلاة المسافرين وقصرها، (٣٤) ب: استحباب تحسين الصَّوْتِ بالقرآن، رقم (٧٩٢).
- (٥) أخرجه أبوداود في (٨) ك: الوتر، (٢٠) ب: كيف يُسْتَحَبُّ التَّرْتِيلُ فِي الْقِرَاءَةِ، رقم (١٤٧١)، ورجاله ثقات؛ ولكن أكثر أصحاب ابن أبي مُليكة يجعلونه من مسند سعد بن أبي وقَّاص، والحديث عند البخاري في (٩٧) ك: التَّوْحِيدُ، (٤٤) ب: قول الله تعالى: (وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ)، رقم ٧٥٢٧ من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).



وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

(آخِرُهُ)^(١)، صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



(١) ما بين القوسين ساقط من (ط).